

بمقتضى أمر عدد 611 لسنة 2023 مؤرخ في 9 أكتوبر 2023.

يكلّف السيد هيثم زناد، عميد للديوانة، بمهام رئيس مدير عام الديوان التونسي للتجارة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 615 لسنة 2023 مؤرخ في 12 أكتوبر 2023 يتعلق بإقرار حصول جائحة طبيعية معنية بتدخل صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 2018 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 822 لسنة 2018 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس احتسابها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى محضر جلسة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بتاريخ 19 ديسمبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبإقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يعتبر جائحة طبيعية معنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية "جائحة الجفاف" الحاصلة على نشاط الأشجار المثمرة وذلك بالمناطق الآتي ذكرها وخلال المدة الزمنية المبينة بالجدول التالي:

الولاية (المنطقة المتضررة)	النشاط	المدة الزمنية
سليانة المنطقة السقوية العمومية العروسة	الأشجار المثمرة	بداية من شهر جوان 2022

الفصل 2 - ينتفع الفلاحون، بالمناطق المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر، بتعويض نسبة من الأضرار وذلك على ضوء تقرير اختبار يعده خبير مرسوم لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية